الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة هف شهرية تصالم يومرج 15 و 30 مر كارشهر

2 - فراسيم ، فقررات ، قرارات، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

•		نصوص مختلفة:
343	قرار رقم 480/99 يقضي بمنح شهادة مهندس لضابط	14 يونيو 1999
343	مقرر رقم 375 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء لجنة الصرف من الخدمة.	20 يونيو 1999
343	مقروروقم 497 يقضي بمنح شهادة تدريب لطالب ضابط طيار	20 يونيو 1999
	وزارة المالية	
		نصوص مختلفة:
حاد العام للأدباء	قرار رقم 472 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الات	09 يونيو 1999
343	والكتاب العرب.	
للية للجمهورية	قرار رقم 477 يتضمن تحويل وكيلين محاسبين في بعض البعثات الدبلوماسية والقنص	13 يونيو 1999
344	الاسلامية الموريتانية.	
مة العالمية للرصد	قرار رقم 473 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المنظ	1999 يونيو 1999
344	الجوي	

عدده	مهوريه الاسارميه الوريتانية 30 يونيو 1979	حريده الربية للج
*		
,44	قرار رقم 475 يقضي بمنح مبلغ لصالح منسقية مشروع "التجاوز المعلوماتي لعام 2000".	1 يونيو 1999
، و دعم القطاع	قرار رِقَمْ 507 يقضي بتسديد اشتراك الدولة في تمويل مشروع دعم الطاقات من أجل تنمية	2 يونيو 1999
344	ا اللخاص : الله الله الله الله الله الله الله ال	
دول العربية	قرار رقم 512 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية جامعة ال	2 يونيو 1999
845	منظمة الوحدة الإفريقية.	
وزراء الشبيبة	قرار رقم 513 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية مؤتمر	2 يونيو 1999
345	والرياضة للدول الناطقة باللغة الفرنسية و منظمة أوفيا (الوظيفة العمومية الإفريقية).	*
	وزارة المعادن و الصناعة	
		موض مختلفة :
ئة "م"، قو 95	مرسوم رقم 99 - 062 يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز آفريكما المحدودة رخصة من ف	2 يونيو 1999
345	للبحث عن الماس في منظمة مقطير بولايتي آدرار و تيرس زمور.	***
	مرسوم رقم 99 - 063 يقضي بمنج شركة لاسورس دفلوبمنت س.أ.س رخصة للبحث من فن	2 يونيو 1999 - يونيو 1999
346	للبحث عن الماس في منظمة أندواس الشرقية بولاية إينشيري.	Ja Ja
	وزارة التنمية الريفية و البيئة	
		وص مختلفة: مستمومة
	مقرر رقم 0142 يقضي باعتماد تعاونية زراعيسة رعوية تدعى: التضامن لتنمية أحسى عا	() ابريل 1999
346	ا <mark>اتوارزة</mark> - الورزة المنظم المعلم المنظم	
	مرسوم رقم 99 - 1600 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة.	2 يونيو 1999
347	وزارة المياه و الطاقة	
		وص مختلفة :
347	مقرر رقم 369 يقضي بتعيين اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المياة و الطاقة.	ا يونيو 1999
347	مرسوم رقم 99 - 061 يقضي بتعيينات في وزارة المياه و الطاقة.	2 يونيو 1999
	وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة	
		وص مختلفة:
3 48	مقرر رقم 361 يقضي بتعيين و ترسيم أستاذين.) يونيو 1999
348	مقرر رقم 363 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ.) يونيو 1999
348	مقرر رقم 370 يقضي بتعيين و ترسيم مهندس.	ا يونيو 1999
348	مقرر رقم 383 يقضي بتعيين و ترسيم أستاذين في التعليم العالي.	. يونيو 1999
348	مقرر رقم 392 يقضي بتعيين مهندس رئيسي في الإقتصاد الريفي:	يونيو 1999

4 – إعلانات

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات، تعميمات

وزارة الدفاع الوطي

﴿ بصوص مختلفة :

34

34

34

95 ,

34:

96 .

346

زدرة/

340

34

341

34

348

348

348

348 348

قرار رقم 480/99 مسادر بتساريخ 14 يونيسو 1999 يقضى بمنح شهادة مهندس لضابط

اللاقة الأولى: تمنيح شهادة مهالدس للمنظرم أول/ ولند سيد مخمد المختار. الزقم الاستدلالي 85.647 و ذلك اعتبارا من 25 نوفمبر 1993م

اللَّادةَ 2: يكلف قائد الأردان الوطنية بتنفيذ هذا الْقرار الذي يُنشر في الجريدة الرسميّة.

مقرر رقم 375 صنادر بشاريخ 20 يونينو 1999 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء لجنة المنرف من الخدمة.

اللادة الأولى: يعين وبيسا و أعضاء للجنة الصرف من الخدمة الشخصيات التالية:

الرئيس: العقيد/ الطبيب الحسن ولد سلم مدير مصاحبة الصحة العسدرية

الأعضاء: المقدم/ الطبيب بسنارد. طبيب رئيس حاميسة انواكشوط

الرائد: محمد فال ولد امعييف. رئيس المكتب الأول بقيادة أردان الدرك الوطني.

المادة 2: يلزم وجوب حضور جلسات العسرف من الخدمة على

- مدير العتمدية/ القدم آدامًا عمار إدياً

- المساعد أول/العتيق ولد محمد من إدارة الصحة العسكرية. المادة 3: تجتمع لجنية الصرف من الخدمية في التساريخ و الساعة التي يحددها رئيسها.

المادة 4: يخلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الوسمية.

مقرر رقم 497 صيادر بتناريخ 20 يونيبو 1999 يقضى بمند شهادة تدريب لطالب طابط طيار.

المادة الأراق: تمنيح شهادة نهايية تدريب للطالب الغسابط الطهار/ البشير ولما سليمان، الراقم الاستدلال 92380 و ذلك اعتبارا من 30 سيتمبر 1998م.

النادة 2: يدلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

قرار رقيم 472 صادر بتاريخ 09 يونيو 1999 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الوريتانية في ميزانية الاتحاد العام للأدباء و الكتاب العرب.

المادة الأول: يوضع تحب تصرف الاتحاد العام للأدباء و الكتاب العارب مبلغ قسدره أربعمائية و عشرون أنتف و سعمائة و ستون أوقية (420.760) كحصة الجمهورية

الإسلامية الموريتانية في ميزانية الاتحاد العام للأدباء و الكتاب العرب.

المادة 2: تقتطع هذه النفقة التي تسدد دفعة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1999، الباب 99، الفصل 01، فصل فرعي 01، المادة 4، الفقرة 01، البند 4، و يتم تحويل هذا المبلغ إلى حساب مفتوح باسم: المصرف التجاري السوري، فرع 5 دمشق، رقم الحساب 2355/207.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 477 صادر بتاریخ 13 یونیو 1999 یتضمن تحویل وکیلین محاسبین.

المادة الأولى: يحول الموظفان الوكيلان التاليان أسماهما بوصفهما وكيلين محاسبين و ذلك طبقا للتعليمات أدناه:

القنصلية العامة لموريتانيا بلاس بلماس:

- السيد/ المفضل ولد سيدي، مفتش مصالح مالية، من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي 33215 ج يعمل سابقا بسفارة موريتانيا بروما.

- السيد/ أحمد ولد تيساه، مفتسش خزانسة، الرقسم الاستدلالي42534 ريعمل سابقا بالقنصلية العامة لموريتانيا بلاس بلماس.

المادة 2: ينشر هذا القرار الذي يبدأ العمل به ابتداء من 1999/05/30 في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 473 صادر بتاريخ 10 يونيو 1999 يقني بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المنظمة العالمية للرصد الجوي

المادة الأولى: يوضع تحت تصرف المنظمة العالمية لـ الرصد المجوي مبلغ قدره خمسة ملايين و خمسمائة ألسف (5.500.000) أوقية كحصة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية هذه المنظمة.

المادة 2: تقتطع هذه النفقة التي تسدد دفعة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1999، الباب 99، الفصل 01، فصل فرعي 01، المادة 4، الفقرة 01، البند 4، و يتم تحويل هذا المبلغ إلى حساب مفتوح باسم: PNUD - NKC/ B.N.M

المادة 3: يكلف كل من مديس الميزانية و الحسابات و مديس الخزيسة العامة و المحاسبة العمومية ، كمل فيما يعنيسه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 475 صادر بشاريخ 12 يونيو 1999 يقضي بمنح مبلغ لصالح منسقية مشروع "التجاوز المعلوماتي لعام 2000".

المادة الأولى: يوضع تحت تصرف منسقية مشروع "التجاوزية المعلوماتي لعنام 2000" مبلغ قسدره عشرون مليسون (20.000.000) أوقية من ميزانية الدولة لسنة 1999.

المادة 2: تقتطع هذه النفقة التي تسدد دفعة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1999، الباب 99، الفصل 01، فصل فرعي 01. الجزء 2، المادة 09، البند 2، ويتم تحويل هذا المبلغ إلى حساب مفتوح باسم: مشروع "التجاوز المعلوماتي لعام 2000" في البنك العام لموريتانيا.

المادة 3: يكلف كل من مديس الميزانية و الحسابات و مديس الخزينة العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيسة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 507 صادر بتاريخ 20 يونيو 1999 يقضي بتمديد اشتراك الدولة في تمويل مشروع دعم الطاقات من أجل تنمية و دعم القطاع الخاص.

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ 19.000.000 أوقيه (تسعة عشر مليون) لصالح مشروع دعم الطاقات من أجل تنمية القطاع الخاص، على أسابق اشتراك الدولة في مشروع دعم الطاقات من أجل تنمية القطاع الخاص.

المادة 2: تخصم المبالغ من الميزانية 2، المباب 17، الفصل 65، المنسد 02 الجرزء 2، المسادة 01، الفقررة 01

(12.000.000)، المادة 3، الفقرة 90 (7.000.000) صن فيزانية الدولة لسنة 1999 يتم تحويل هذا المبلغ إلى حساب مشروع دعم الطاقات من أجل تنمية القطاع الخاص رقم 01817475.67 المفتوح لدى البنك الموريتاني للتجارة الدولية، انواكشوط.

المادة 3. يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 512 صادر بتاريخ 20 يونيو 1999 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية جامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الإفريقية. اللادة الأولى: يوضع تحت تصرف جامعة الدول العربية مبلغ قدره ستة و خمسون مليون و ثمانمائة و خمسة و ثلاثون ألف و ثمان مائة و ثلاثة و تسعون (893-56.835) أوقية و يتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب رقم: العربية.

- و يوضع تحت تصرف منظمة الوحدة الإفريقية مبلغ إثنان و عشرون مليون و واحد و تسعون ألف و ستمائة و ثلاثة و سبعون أوقية (22.091.673)، و يتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب رقم 015/0082/82 المفتوح في شيز مانتان بنك 270، برك، شارع 43 رد فلور نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.

المادة 2: . تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1999 . الباب 99 ، الفصل 01 ، فصل فرعي 01 ، المادة 4 . الفقرة 01 ، البند 4

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينية العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 513 صاهر بتاريخ 20 يونيو 1999 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية مؤتمر وزراء الشبيبة و الرياضة للدول الناطقية

باللغة الفرنسية و منظمة أوفيا (الوظيفة العمومية الإفريقية).

المادة الأولى: يوضع تحت تصرف:

- مؤتمر وزراء الشبيبة و الرياضة للدول الناطقة باللغة الفرنسية مبلغ قدره مليون و سبعمائة و سبعة و ثلاثون ألف و مائتين و ثلاثة عشر (1.737.213) أوقية و يتم تحويل هذا المبلغ إلى حساب باسم: مؤتمر وزراء الشبيبة و الرياضة للدول الناطقة باللغة الفرنسية رقم:

1-2280204202 المفتوح في الشوكة العامسة للبنك في السينغال.

- و يوضع تحت تصرف منظمة أوفبا (الوظيفة العمومية الإفريقية) مبلغ قدره مليونان و تسعمائة و إثنان و تسعون ألف و أربعمائة و سبعة و ثلاثون (2.992.437) أوقية، و يتسم تحويل المبلمغ الثباني إلى الحسباب رقسم: من المبلمغ الثباني إلى الحسباب رقسم: كوفرنير، كوتونو، بنيه.

المادة 2: تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1999، الباب 99، الفصل 01، فصل فرعي 01، المادة 4، الفقرة 01. البند 4.

المادة 3: يكلف كل من مدير اليزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 - 062 صادر بتاريخ 22 يونيو 1999 يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 95 للبحث عن الماس في منظمة مقطير بولايتي آدرار و تيرس زمور.

المادة الأولى. _ تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئية "م" رقم 95، لصالح شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة، زفير هاوس، الطابق الثالث، شارع ماري، ص.ب/ 2681، جورج تاون، جزر كايمان، بريتش وست إنديز، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة _ الخاصة بمنطقة مقطير بولايتي آدرار و تيرس رمور لصاحبها حقا مقصورا في حدود محيطها في عمقها للتنقيب و البحث عن الماس.

المادة 2. _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 10.000 كمر 2، بالنقساط أ، ب، ج، د، ذات الإحداثيات التالية:

أ _ 400 11° طول غربا (30° 22° عرض شمالا ي ب _ 20° 90° طول غربا (30° 22° عرض شمالا ي _ 31° 90° طول غربا (40° 22° عرض شمالا ي _ 24° 10° عرض شمالا

المادة 3. _ يجب على شركة داي مت مينرالز آفريكا أن تخصص لاعمال البحث مبلغا قدره ستمائة و ثلاثون ألف 630.000 دولار آمريكي أي ما يعادل مائة وتسعة وعشرين مليونا وسبعمائة وثمانين ألف أوقية (129.780.000).

يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك، من طرف المالح الختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. _ يجب على شركة داي مت مينرالز آفريكا، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين.

المادة 5 . _ يكلف وزير المعادن والضناعة بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 99 - 063 صادر بتساريخ 22 يونيو 1999 يقضي بمنح شركة لاسورس دفلومنت س.أ.س رخصة للبحث من فئة "م" رقم 96 للبحث عن الماس في منظمة أندواس الشرقية بولاية إينشيري.

المادة الأولى. _ تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئية "م" رقيم 96، لصيالح شيركة لاستورس دفلومنيت س.أ.س المحدودة، 18 شارع جورج الخامس، باريس (فرنسا)، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة _ الخاصة بمنطقة _أندواس الشرقية بولاية إينشيري لصاحبها حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن العناصر التالية: الذهب، الفضة، و العناصر المرتبطة بها.

المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، البتي تساوي مساحتها 2170 كـم2، بالنقياط أ، ب، ج، د، ذات الاحداثيات التالية :

أ _ 23° 15° طول غربا 00° 21° عرض شمالا ب _ 00° 15° طول غربا 00° 21° عرض شمالا ج _ 00° 15° طول غربا 40° 00° عرض شمالا د _ 23° 15° طول غربا 21° 20° عرض شمالا

المادة 3. _ يجب على شركة لاسورس دفلومنت س.أ.س أن تخصص لأعمال البحث مبلغا قدره مليبون و أربعمائة ألف (1.400.000) فرنك فرنسي أي ما يناهز خمسين مليون أوقية (50.000.000).

يجب أن تخضع كافة المروفات لمحاسبة على المستوى
الوطني وان يصدق عليها، كذلك ، من طرف المالح المختصة
في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. _ يجب على شركة لاسورس دفلومنت س.أ.س، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والمورديسن الوطنيين.

المادة 5 _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0142 صغور بتاريخ 04 ابريل 1999 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: التضامن لتنمية أجسى عبدي/ المذردرة/ اترارزة

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: التضامن لتنمية أحسي عبدي/ المذرنرة/ اترارزة طبقا للمادة 36 من الياب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر

الشرقية نيطها و العناصر

تساوي د، ذات

> مالا שוצ

سون و

يناهز

ـتوي تصة

بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 15/93 الصادر بشاريخ 21/يشاير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

البادة 2: تكلف مصلحة النظمات الهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة يتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 060 صادر بتاريخ 21 يونيو 1999 يقضى بتعيين الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة الأولى: يعين أمينا عاما لوزارة التنميـة الريفيـة و البيئة، السيد/ زيدان ولد سيد بوبكر، مهندسا في الاقتصاد الريفي، الرقم الاستدلالي 47588 a.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يبدأ نفاذه ابتداء من تأريخ 24 مارس 1999.

وزارة الياه و الطاقة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 369 صادر بتناريخ 15 يونينو 1999 يقضى بتعيين اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المياه و الطاقة.

المادة الأولى: تعين اللجنة القطاعية للصفقات لدى وزارة المياه و الطاقة على النحو التالي:

الرئيس: الأمين العام لوزارة المياه و الطاقة

نائب الرئيس: المفتش العام للوزارة 🔾 الأعضاء: - مستشار الوزير الكلف بقطاع المياه

- مستشار الوزير المكلف بقطاع الطاقة

- الدير الإداري و المالي

- مدير المياه

- مدير الطاقة

المادة 2: تلنبي كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهدا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 061 صادر بتاريخ 21 يونيو 1999 يقضى بتعيينات في وزارة المياه و الطاقة.

المادة الأولى: يعين في وزارة المياه و الطاقة كل من:

الإدارة المركزية:

إدارة الشؤون الإدارية و المالية:

المدير: السيد/ محمد ولد مسعود، إداري في السلك المالي.

المدير: السيد/ الحسين ولد جدو، مهندس هيدروجيولوجي. الدير الساعد: السيد/ سعد أبيه ولد محمد الحسن، مهندس ھيدروجيولوجي رئيسي.

رئيس مصلحة الدراسات و التخطيط: السيد/ حميدي وليد محمد الأمين، مهندس مياه.

رئيس مصلحة الصيائة: السيد/ باب أحمد ولند سيدي. محمد، مهندس رئيسي في الهندسة المدنيسة و التقنيسات الصناعية.

إدارة الطاقة:

رئيس مصلحة الدراسات و التخطيط: السيد/ قال يهب ولد الطالب، مهندس رئيسي في الطاقة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الوطيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 361 صادر بتاريخ 03 يونيو 1999 يقضى بتعيين و ترسيم أستاذين.

المادة الأولى: يعين السيد/ عبد الله ولند محمند. الرقسم الاستدلال 70783، أستاذ تعليم عنالي، مستوى أ 1، وتبنة ثالثة (ع.ق 1110) منذ 1996/10/01، حاصل على شبهادة

دكتوراه في علوم الأرض من جامعة نيس صوفيا آنتبولي في فرنسا، أستاذا متدربا في التعليم العبالي، مستوى 2، رتبة ثانية (ع.ق 1150) و ذلك اعتبارا من 1998/03/31. مدة التدريب سنة.

المادة 2: يعين و يرسم السيد/ أحمد ولد كيحك، الرقم الاستدلالي 21182 أستاذا مساعدا ، مستوى ألّ ، رتبة رابعة منذ 2993/12/02 ، الناجع في التفتيش التربوي على مستوى مؤسسات التعليم الإعدادي. أستاذا للتعليم الإعدادي، رتبة ثانية (ع.ق 730) مع أقدمية سنة و ذلك اعتبارا من 75/05/05/11.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجزيدة الرسمية. ً

مقرر رقم 363 صادر بتاريخ 03 يونيو 1999 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لأستاد.

المادة الأولى: يعين ويرسم السيد/ زيدان ولد سيد أحمد العربي، الزقم الإستدلالي 59864ر، أستاذ مساعد من سلك مساعدي الدولة منسذ 1991/09/28 النساجح في التفتيش التربوي على مستوى إعدادية التعليم المهني بانواذيب، أستاذا مساعدا للتعليم الفني – رتبة أولى (ع.ق 650) مع الإحتفاظ بأقدمية سنة و ذلك اعتبارا من 1998/04/29.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 370 صادر بتاریخ 16 یونیو 1999 یقضی بتعیین و ترسیم مهندس

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد/ عمار أليمان في الرقم الإستدلالي 68881 ف، مهندس أشغال في الهندسة الدنية والتقنيات الصناعية، درجة ثانية، رتبة ثامنة (ع.ق 960) منذ 1984/11/20 الحاصل على شهادة مهندس، درجة أولى

التسمية الجديدة (شهادة العلوم المطبقة) من المدرسة الوطنية للمهندسين بباماكو في مالي، مهندسا في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، درجسة ثانيسة، رتبسة رابعسة (ع.ق

1010) و ذلك اعتبارا من 1986/03/20 و بدون أقدمية. إضافية

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 383 صادر بتاريخ 20 يونيو 1999 يقضي بتعيين و ترسيم أستاذين في التعليم العالي. المادة الأولى: يقبل السيد/ محمد فال بن الشيخ، أستاذ تعليم عمدالي، مستحدي أل، رتبية 9 (ع.ق 1410)

عـــالي. مســـتوى أ1. رتبـــة 9 (ع.ق 1410) منذ1996/05/11، الحاصل على شهادة دكتوراه من جامعة صربون الجديدة بفرنسا، مستوى أ2 (ع.ق 1450) بوصفه متدربا لدة سنة و ذلك اعتبارا من 1996/05/14.

المادة 2: يرسم السيد الشيخ سعد بوه كمرا. أستاذ تعليم عالي متدرب، رتبة أولى (ع.ق 1100) منذ 1996/08/01 أستاذ تعليم عالي. رتبة أولى. (ع.ق 1100) و ذلك اعتبارا من نفس التاريخ و بدون أقدمية إضافية.

المادة 3: ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 392 صادر بتاريخ 22 يونيو 1999 يقضي بتميين مهندس رئيسي في الإقتصاد الريفي. المادة الأولى: يعين السيد/ محمد فاضل ولد أغظفنا، المولود بتاريخ 1966/12/30. في أطار. مفتش بوزارة التنمية الريفية و البيئة منذ 1999/03/24، حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في الفيزيولوجيا النباتية من جامعة تونس، مهندسا رئيسا في الإقتصاد الريفي متدربا، درجة ثانية، رتبة أولى (ع.ق 900) و ذلك اعتبارا مسن

مدة التدريب: سنة. المادة 2: ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

3 -إشعارات

وصل رقم (190) بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة الإحسان و الإغاثة و العمل الخيري. سلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية الذكورة إعضاء الوصل الحسالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتساريخ 09 يونيسو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية الذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 التعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: خيرية و إنسانية

القر: - أنواكشوط مقاله لام قد غ

(141

عالي

ستاذ

199

مدة الصلاحية : غير محددة . اللجنة التنفيذية :

الرّنيس: الشيخ بيه ولد السالك

فائب الرئيس إبراهيم ولد ابياه.

وصل رقم 161 بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الشباب الثقافة

يسلم وزير التاخلية و البريد و الواصلات السيد/ الداه ولـد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61:098 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 و تصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73:007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يقعهد مسؤولوا الجمعية الذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القيانون رقم 098.64 الصادر بتناريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الضادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق الحمعات

أهداف الجمعية: أهداف ثقافية

المقر: – أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أحمدو لمين ولد محمدو 1955 بتلميت

الأمين العام: زيني ولد الحمد أمين الخزينة: محمدن ولد محمد ولد الناه.

وصل رقم 206 بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة الأمهات الوريتانيات:

يُسَلَّمُ وَرَيْرِ الدَّاخِلِيةَ وَ البِرِيدِ وَ المُواصِلاتِ السَّيِدِ/ الدَّاهِ وَلَـدَّ عَبْدَ الْجَلِيلِ بُواسِطَةَ هَـدُهِ الوَّتِيقَةَ للأَشْخَاصِ الْمَعْنِينِينَ أَدْنَاهِ وَصِلاَ بِالْإَعْلانِ عَنِ الجَمْعِيةَ الْمُكُورِةِ.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية الذكورة إعضاء الوصل الحسالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيسو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 48.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق

أهداف الجمعية: اجتماعية و إنسانية

المقر: – أنواكشوط

بالجمعيات

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت أعل بيب 1961 كوركول الأمين العام: محمد الأمين ولد العالم

أمين الخزينة: وان مامادو بيران

وصل رقم 217 بالإعلان عن جمعينة تسمى : وإحسات الساحل.

يسلم وزير الداخلية في البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقسم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيسو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية الذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق الحمدات

أُمداف الجمعية: تنموية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ سيد محمد الملقب وللال 47 تحكجة

الأمين التنفيذي: عبد الله ولد بشير الأمين الإداري و المال: سيد أحمد ولد شماد.

وصل رقم 311 بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعيسة الوريتانية من أجل التنمية و محاربة التلوث. يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المنييين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

340

تخفيع هذه الجمعية للقيانون رقم 61.098 الصادر بتباريخ 196 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القيانون رقم 73.007 الصادر بتباريخ 23 ينباير 1973 و القيانون رقم 73.157 الصادر بتباريخ 02 يوليو 1973.

يتعسد مسؤولوا الجمعية المديورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا الثيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المارة 12 من التنازون رقم 4.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

يجسب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثية أشهر بكيلًا التعديدة الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويكررة تعيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من التانور قم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق ما الحصادة

أشاط لجمعية: أهداف تنموية

الْقَرَ : - أَنْزَادِهُوطَ

الصائحية: أغير محددة

السين أن أن كدال (1972 أنواكشوط المياب أن المواكشوط المياب أنواكشوط المياب أنواكشوط المياب المياب أنواكشوط المياب أنواكشوط المياب أنواكشوط المياب أنواكشوط المياب أنواكشوط المياب الميا

[المعروبية: بأو حبين ولد محمدن. 1970 أنواكبشوط آ

رقم 1407 ببالإعلاق عن جمعينة تنسمى : الجمعينة يقانية للثواث.

رير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ النداه ولـد باليل بواسطة هذه الوثيقية للاشخاص المعنييين أدنياه الإعلان عن الجمعية المذورة.

ده الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتباريخ 1964 و نصوصه اللاخقة و خصوصا القانون رقم 1964 و القانون رقم 1973 و القانون رقم 1973 و القادر 1973 و القانون رقم 1973 و القادر بتاريخ 1973 و القادر 1973 و القادر التاريخ 1973 و التارغ 1

يقه به مسؤولوا الجمعينة المذكورة إعضاء الوصل الحسالي الدعابية التي توجيها القوانيين والأنظمة النباقذة. وخصوص القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتتضيات المادة 12 من القانون رقم 4.086 الصيادر بتساريخ 99 يونيسو 1964 التعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثية أشهر بكيل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تراثية ثقافية

المقر: – أنوادشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: خدي بنت همام 1950 أطار

الأمينة العامة: كوك بنت بيات - 1964 بتلميت أمينة الخزينة: خديجة بنت محمد صالح. 1958 شنقيط.

وصل رقم 526 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أصدقاء الطفولة ذات الوضعية الصعبة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية الذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه التُّحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 ينايز 1973 و القبانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتمهيد مسؤولوا الجمعينة المذكورة إعضاء الوصيل الحسالي الدعاية التي توجيها القوانيين والانظمية الضافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لقتضيات المادة 12 من القانون رقيم 198.64 الصنادر بتياريخ 09 يونييو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق الدورات

أهداف الجمعية: اجتماعية و انسانية القرر - انواحشوط

> مدة الصلاحية) غير محددة اللجنة التنفيذية:

الرئيس؛ محمد ولد المطفى 1960 كيفه الأرئيس؛ محمد الأمين ولد الشيخ. 1963 كيفه أمين الخريث: محمد الأمين ولد الشيخ. 1968 كيفه أمين الخريث: محمد محمود ولد محمد المحتول. 1968

4 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في ---/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 10آر و 50سنثيار، تعرف القسيمة تحت رقم 480 توسعة، كرفور يجدها من الشمال القسيمة رقم 482 ومن الشرق طريق بدون اسم و من الغرب القسيمة رقم 481 قد طلبت تسجيلها اليبيدة: آدم بنتا كي تبعا للطلب رقم: 877

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

بتاريخ 1998/11/02

حافظ الملكة

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 925 المقدم بتاريخ 13/ 05 /1999 من طرف السيد/ محمد الشيخ ولد حمود. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 10 ار 80 سمتيار. نواكشوط دار النعيم و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 505 يحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الجشوب القسيمة رقم 505 و من الشرق طريسق دون اسم من الغرب القسيمة رقم 507 وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

يا هودو عبدول.

إعلان ضياع يرفع إلى غلم الجمهور ضياع السند العقاري رقم: 4439 بدائرة الترارزة. للقسيمة رقم: 64 بالميناء بإسم السيد/ سيدينا ولد برو.

الموثق آنواكشوط بناريخ 13 يونيو 1999

إعلان ضياع يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري 5917 في خزار، ت للسيد النيه ولد الشيخ... المدتة

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري فَاثَرُ فِي ابراكنا للسيد الحاج اديود سوخنا بارو

الموثنق

إعلان ضياع

يرفع إلى عليم الجمهور ضياع السند العقاري \$254 أنطعة رقم 8 ب في ترارزة للسيد مولود ولد امبارك.

الموثق

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري 6559 في توارزة للسيد عبد القادر ولد وديا.

الموثق